

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم المساهمة في شركة قطر لصناعة الألومنيوم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد فقد اطلعنا على النظام الأساسي ، وعقد التأسيس لشركة قطر لصناعة الألومنيوم ، والقواعد المالية المرفقة بحثاً، وناقشت المسؤولين القائمين عليها في عدة اجتماعات ، وتبين لنا أنها تؤول إلى الشركات المختلطة التي ذهب المجلس الشرعي لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وأكثر الفقهاء المعاصرين إلى جوازها بالشروط المعروفة ، واستقر العمل عليه بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وقد نشرنا بياناً مطولاً في الصحف المحلية بتاريخ 10-03-1435هـ وضحنا فيه جواز الشركات المختلطة ، وذكرنا المأخذ الفقهية والقواعد المرعية ، والمقاصد الشرعية .

وبناء على ما تقدم فإن الشركة المذكورة أعلاه توافر فيها الضوابط التي اشترطت لجواز الإسهام والاكتتاب فيها ، وأن ما ذكر من أسهم الامتياز في المادة 9-9 من النظام الأساسي هو امتياز إداري فقط مباح شرعاً كما صدر بذلك قرار جمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم 63/1) وليس امتيازاً مالياً، أو بأولوية التصفية الذي حرم القرار السابق .

وبناء على ما سبق فلا مانع شرعاً من المساهمة في الشركة ، كما سنبيّن عند بدء العمل واعتماد الميزانية نسبة التطهير بإذن الله تعالى .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

برهان الدين

أ.د. يوسف القرضاوي

وليد
د. وليد بن هادي

أ.د. علي محيي الدين القره داعي